الامام احدى العزائم الاربع سجد هو ان استمع وكذا الامام يسجد وان لم يسجد
الامام سهوا سجد هو كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم لو كان مع امام
لا يسجد ولم يتمكن من السجود اوما ومراعات هذا احوط لكن مع الاتيان
بالسجود خارج الصلوة ان امكن والنافلة الواجبة بنذر وشبهه هل حكمها
حكم الفرائض فيحرم فيها قراءة العزائم والايات الموجبة للسجود ولا يجوز فيها السجود
ولا بل هي باقية على ما كانت عليه قيل فلا يحرم فيها قراءة ذلك ويجوز السجود
فيها لها اشكال والاقرب الاخير ولكن مراعات الاحتياط بترك قراءة ذلك وكذا
استماع اليها فيها وباعادة السجدة بعد الصلوة ثم اعادة الصلوة لو قراءها او استمع
اليها فيها اولى وهل يلحق بالفرائض اليومية غيرها من الصلوة الواجبة باصالة كصلوة
الكسوف والخسوف فيحرم فيها قراءة العزائم والاستماع اليها ولا يجوز فيها السجود
للتلاوة او لا بل حكمها حكم النوافل فيجوز ذلك فيها اشكال والاحوط ترك قراءتها والا
ستماع اليها فيه ولو اتفق احد الامرين سهوا فلا يبعد ان يقال بجواز الاتيان بسجود
التلاوة اثناء الصلوة ولكن الاحوط اعادة الصلوة والاقرب ان قضاء كل صلوة حكمه
حكم الاداء في ذلك وليس اشتمال السورة على الاية التي يستحب بها السجود موجبا لتحريم
قراءتها في الصلوة مط ولو كانت فريضة ولو قرأها في الفريضة او استمع اليها فلا
يسجد فيها واما لو قرأها في النافلة او استمع اليها فلم اجد دليلا على المنع من الاتيان
بالسجود فيها ولكن الاولى بطلان الصلوة بترك ذلك **باب الركوع** انما يجب في كل
ركعة من الصلوة مرة واحدة الا في صلوة الايات فانه يجب في كل ركعة منها
خمس مرات وهو جزء من الصلوة ولو تركه فيها حتى يخرج منها فسدت صلوته سواء

كان

كان عمدا او سهوا وسواء كانت الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
ولا خلاف في هذا المعنى على الظ واما اذا زاد ركوعا حتى اتى بالسجدتين فالمعظم على انه تفسد
الصلوة بذلك سواء كان عمدا وسهوا وسواء كان في الركعة الاولى والثانية والثالثة
والرابعة فهو ركن عندهم مط وقيل ما ذكره يختص بالثانية والثالثة والاوليين
من كل رباعية فهو ركن عنده في الجملة والمعتمد هو الاول ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب
ان كل واحد من ركوعات صلوة الايات ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا
وقد صرح به بعضهم وهو جيد ولا يتحقق مسمى الركوع الا بالانحناء ولا يجزي
الانحناء الذي لا يبلغ معه روس الاصابع الى الركبتين وهل يجزي ما يبلغ معه
روس الاصابع اليهما او يجب ان يكون بحيث يتمكن معه من وضع راحتيه عليهما
اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض بالاول والاخر بالثاني وهو ظ المعظم والاحوط
بل لا يخ عن قوة وعليه فهل يجزي ما يتمكن معه من وضع شيء قليل من راحتيه
عليهما او لا الاحوط الاتيان بما يمكن ان يتحقق معه وضع الراحة عليهما على الوجه
الغالب ولا يجزي ما يتمكن معه من وضع راحتيه عليهما من غير انحناء او مع
انحناء قليل كالانخناس وكذا لا يجزي الانحناء الذي لا يتمكن معه من وضع ر
احتيه معا وان تمكن من وضع احديهما وقال جماعة من الاصحاب طويل اليدين
وقصيرهما وفاقدهما ينحني كما ينحني مستوي الخلقة وهو جيد واذا لم يتمكن من
الانحناء الواجب اتى بالقدر الممكن منه ولو توقف الانحناء الواجب على الاعتماد
على شيء وجب ولو باجرة وقيل لو تمكن من الانحناء الى احد الجانبين وجب ولو
لم يتمكن من الانحناء اصلا اوما برأسه وان لم يتمكن منه فيومي بالعينين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)